جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر

الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
- ✓ عبد الستار مخزومي
- ✓ محمد فيصل جرمون

اشراف الأستاذ:
أ. حسن بوخزنة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد السعود	أ . د	جامعة الوادي	رئيسا
حسن بوخزنة	أ	جامعة الوادي	مشرفا و مقررا
مباركة عمامرة	د	جامعة الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و عرفان

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام إنجاز هذا العمل المتواضع ، وتيسير سبيل البحث فيه ، وبعد من باب إسداء الفضل لأهله :

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الأستاذ : حسن بوخزنة ،

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، وذلك لسموا خلقه وعظيم فكره ، فقد مدنا من

منابع علمه بالكثير، وكان لتوجيهاته و إرشاداته الأثر العظيم في إخراج هذا الجهد فله منا كل الشكر والتقدير.

لا نملك إلا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا أيضا إلى الدكتورة زرقيني راضية

وكل الأستاذة الذين ساهموا في تدريسنا

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

و كل من قدم لنا يد المساعدة

وحضانا باهتمامه و شجعنا ووقف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة

فإلى كل من خصنا وقتا، أو أسدى نصحا، أو أبدى رأيا، أو قدم مشورة

فقلوبنا مجودة لكم بالعرفان

ولكم منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجزاكم الله عنا كل خير.

إ هـد ا ء

"بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمة أمري ، لك كل الحمد والامتنان "

إن أعظم ما يتفضل به المرء هو العرفان بالجميل

إلى من قال فيهما المولى عز وجل في كتابه الكريم

" وأخفض لهما جناح الذل والرحمة وقل رب إرحمهما كما رباني صغيرا "

اللهم أرحم أبي وأمي برحمتك الواسعة

إلى رفيقة دربي زوجتي حبيبتي التي ساندتني طوال مسيرتي الدراسية

إقرارا مني بفضلها واعترافا بحقها حيث كانت خير عون لي

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين " إخوتي وأخواتي "

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من شجعوني على

المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفقاء السنيين ممتنة لكم جميعا

ولله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة ، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور يسيرة

ولكن بحول الله ها أنا قد وصلت إلى مشارف التخرج فالحمد لله ربي العالمين ..

❖ محمد فيصل جرمون

إ هـد ا ء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من ربياني صغيرا و شملاني بعظيم عطفهما كبيرا

و من جعل مشواري العلمي ممكنا رمزا العطاء و الإلهام

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

و أكرمهما بكامل الصحة و العافية

إلى إخوتي الأعزاء دون استثناء حفظهم الله

و بارك فيهم

إلى أصحاب الفضل من أهل العلم ، إلى جميع معلمي وأساتذتي في كل مراحل تعليمي، عرفانا بما بذلوه من جهد

إلى كل زملائي و أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

❖ عبد الستار مخزومي

مقدمة

إن الحماية الجنائية في مدلول القانون الجنائي هي ذلك التدخل الإيجابي للدولة بتوقيع جزاءات ردعية لمواجهة سلوك غير مشروع عن طريق سن قواعد قانونية عامة ودائمة ، شخصية وذاتية في نصوص تشريعية قانونية جنائية موضوعية وإجرائية عامة وخاصة ، تحدد فيها كافة المبادئ والأحكام والضوابط المتعلقة بالتجريم للأفعال والأعمال التي تهدد سلامة المجتمع وأفراده ومؤسساته السياسية والإجتماعية والإقتصادية والقضائية والإدارية وتقرر جزاءات ردعية في ظل إجراءات رادعة في ظل إجراءات محكمة ومنتظمة في مجال المتابعة القضائية .

إن الحماية الجنائية تهدف إلى خلق التوازن ما بين القوى المتضاربة في المجتمع عن طريق مبدأ نظام التجريم والعقاب ، كما تهدف أيضا هذه الحماية على الضمان والمحافظة على إستمرارية المصلحة القانونية الدستورية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والإدارية المقررة في ظل التطور الجديد الذي يعيشه المجتمع على العموم ، وفي ظل إتساع نطاق وظائف الدولة المعاصرة بالخصوص .

أهمية الدراسة :

- الوظيفة الإدارية هي جزء هام من الوظيفة التنفيذية في الدولة ، حيث أن هذه الوظيفة التنفيذية تتفرع إلى فرعين أساسيين هما : الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية ، فالوظيفة

الحكومية التي تضطلع بها الحكومة ، التي تستهدف رسم السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمخططات اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة العامة في المجتمع .

- تشكل الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية العامة والخاصة ضمانة جوهرية وفعالة بقوة ردعها وتقويمها للوظيفة الإدارية ، يشكل هذا الموضوع الأخير جوهر ومحور الدراسة والبحث في هذه المذكرة .

أهداف الدراسة:

وقد اقتصرت أهداف هذه الدراسة على بيان واقع الحماية الجنائية للوظيفة الادارية ويكتسي هذا الموضوع مجموعة من الأهداف التي تسعى إليها الدراسة وذلك في محاولة لاستكمال مسار البحث في هذا الموضوع والذي سبقنا إليه أساتذة وباحثون

الإشكالية المطروحة :

فما هي إذن هذه الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في التشريع الجزائري ؟ وما هي آلياتها ومظاهرها ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

وهي مناهج البحث العلمي الأصلية مثل كل من المنهج التجريبي والمنهج الإستدلالي والمنهج التاريخي وكذالك المنهج الجدلي .

ولإنجاز هذه الرسالة ، سيتم إتباع الخطة التالية لمعالجة هذا الموضوع وهو الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في التشريع الجزائري :

الفصل الأول :الحماية الموضوعية للوظيفة الإدارية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوظيفة العامة

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للوظيفة الإدارية

المبحث الأول : جمع الإستدلالات والتحقيق

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية والإثبات للجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للوظيفة الإدارية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوظيفة العامة والموظف العام

هي مجموعة من النشاطات التي يقوم بها موظفون عامون في إطار أجهزة إدارية معينة لتسيير المرافق العامة بانتظام وإضطراد وعلى أكمل وأحسن وجه لإشباع حاجات ورغبات الأفراد من خدمات ، وكل هذا وفق أنظمة وظيفية معينة وفي إطار أجهزة وهياكل وظيفية ، وكل هذا سنعالجه وفق التشريعات وضمن ما جاء به المشرع الجزائري .

المطلب الأول : مفهوم الوظيفة العامة ومصادرها

الفرع الأول : مفهوم الوظيفة العامة

لقد تطورت الوظيفة العامة عما كان عليه الحال سابقا ، فبعد أن كانت ملكا لشاغلها تباع وتشترى بالمال وتمارس كسلطة عامة ، وتكليفا يضم مجموعة من الإختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها لصالح العام [1] .

أولا – المعنى اللغوي للوظيفة العامة [2]

الوظيفة : إسم مؤنث ، الجمع : وظف ، و وظائف .

والوظيفة : هي ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين .

1– علي عبد القادر مصطفى ، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 11.

2 – موقع إلكتروني ، معجم المعاني الجامع ، أطلع عليه يوم 10 ماي 2023 ، على الساعة 21:30 .

الوظيفة المنصب : الخدمة المعينة

الوظيفة الشاغرة : الخالية من صاحبها

وإصطلاحا هي وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ، ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر ، كما يقصد بها ذلك الكيان النظامي المتكون من مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي توجب على شاغليها إلتزامات معينة ، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية [1] .

وقد ظهر مفهوم الوظيفة العامة في اللغة القانونية الفرنسية في مطلع القرن العشرين ، فكان الفقه يربطها بخدمة المرفق العام ، الذي يعني القوة العمومية في تحركها وفي عملها ، إذ لا يمكن تصور وجود وظيفة عمومية في غياب مرفق عام كما يقول الأستاذ الفرنسي جاستون جاز [2] .

إن فكرة الوظيفة العمومية السائدة في العديد من أوطاننا الإفريقية والعربية المتأثرة بالبناء الفرنسي لقواعدها، تمتد جذورها عبر التاريخ المؤسساتي والسياسي السلطوي المنتشر في ظل نظام القنصلية والإمبراطورية لتعرف مع الأنظمة السياسية

1- عاشور بكار ، تحويلات الوظيفة العامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادت الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراة ، قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016.2017 ، ص3.

2- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 15 .

المتعاقبة نوعا من الليبرالية ، تم خلالها إقرار عدد معين من الضمانات القانونية للموظفين وصولا إلى التخلي في عام 1937 عن فكرة عقد الوظيفة العامة [1] .

إن مصطلح الوظيفة العامة من المصطلحات الحديثة ، وعادة يستعمل للدلالة على الموظفين ، وكل ما يمت إليهم بصلة ، ويقابل مصطلح الوظيفة العامة السائد في النظام الفرنسي مصطلح الخدمة المدنية ، وقد أشارت بعض الدراسات أن مصطلح الخدمة المدنية أكثر قدما مقارنة بمصطلح الوظيفة العامة [2] .

ثانيا : التعريف الموضوعي للوظيفة العامة

إن التعريف الموضوعي للوظيفة العامة يرتكز على المهام والنشاطات الإدارية المنوطة بالموظفين ، فهي عبارة عن نشاط إداري في إطار مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة فهنا تعني الوظيفة الإدارية بمعناها الواسع ، من خلال تسيير الموارد البشرية المتمثلة في الصلاحيات والوسائل التنظيمية والمالية [3]

تعتبر الوظيفة العمومية مجموعة النشاطات التي تقوم بها الإدارة العامة ، فالإدارة لها نشاطات معينة تختلف عن القطاعات الأخرى، فهي مختصة بالعمل الإداري.

1- نفس المرجع ، ص 15 .

2- د عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 8

3- سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 47 – 48 .

الوظيفة العامة ما هي إلا مجموعة من الواجبات والمسؤوليات ، بصرف النظر عن شاغل الوظيفة وما يحمله من مؤهلات دراسية أو أقدميته في الخدمة ، وغير ذلك من الظروف الشخصية [1] .

وتعرف أيضا أنها مجموعة من الإختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها شخص مختص بطريقة دائمة في عمل الإدارة مستهدفا الصالح العام [2] .

فالمدلول الموضوعي يعني به النشاط الذي يقوم به هؤلاء الموظفون والذي يرتكز في تنظيم هذا النشاط لتمكين الإدارة من القيام بما أوكل إليها من إختصاصات ، ومن أمثلة هذا النشاط ترتيب الوظائف وتحليلها وتوصيفها وتقيمها ومنع التضارب في الإختصاصات وتبسيط الإجراءات ... إلخ [3] .

كما ذهب في هذا المعنى الفقيه الفرنسي فيعرف الوظيفة العامة بأنها "هي مجموعة من الإختصاصات القانونية التي يمارسها الموظف العام التي لا يتصرف فيها تصرفا شخصيا[4]" .

1- د. محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1989 ، ص 21

2- مهدي رضا ، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 06 -03 ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2008- 2009 ، ص 11 .

3- د.عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، مع التركيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1988 ، ص 05 .

4- د. محمد أنس قاسم ، مرجع سابق ، ص 18 .

ومن الملاحظ أيضا أن التعريف الموضوعي للوظيفة العمومية ، إنما يقوم على أساس مبدأ الوظيفة أي العمل الذي يؤديه الموظف بما يتظمنه من واجبات ومسؤوليات ومما يتطلبه من مؤهلات تؤهله للإلتزام بأدائه [1] .

والوظيفة العامة بهذا المعنى مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وقليل من الدول نذكر منها على سبيل المثال سويسرا ، البرازيل ، كندا [2] .

ويمكن الإشارة إلى أن هذا المفهوم يطلق عليه المفهوم الأمريكي .

والوظيفة العمومية وفقا للمفهوم الموضوعي تشتمل على مجموعة من الخصائص نذكر منها :

إرتباط الموظف بالوظيفة التي إختير لشغلها إرتباطا عضويا ، وعند إلغاء الوظيفة يفصل الموظف أو يسرح ولا يمكن نقله أو منحه وظيفة أخرى [3] .

فقد تنتهي خدمة الموظف بسبب إلغاء الوظيفة التي يشغلها ، فتجد الإدارة في بعض الأحوال أن مقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة العمل تستوجب إلغاء دائرة

1- فيساح جلول ، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 45 .

2- د.سامي جمال الدين ، التنظيم الإداري للوظيفة العامة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،1990 ، ص 72

3- مهدي رضا ، مرجع سابق ، ص 12 .

أو قسم من أقسامها أو إنقاص عدد الموظفين في أي منها فتحدد الوظائف التي سيتم إلغاءها ومن ثم يمكن نقله من الموظفين الذين يشغلونها إلى وظائف أخرى [1] .

تعتبر الوظيفة العمومية على أنها مجرد عمل مؤقت لا يستمر فيه الموظف إلا لمدة قصيرة من الزمن وفقا لظروف الموظف وظروف العمل ، وبالتالي لا تكون هناك علاقة دائمة ووثيقة بين الموظف والإدارة ، ولا يرتبط مصير الموظف بالسلطة العامة ووظائفها ، بحيث يرقى من وظيفة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى حتى يحال على المعاش ، ومنه يرتبط مصير الموظف بالعمل الذي يشغله منذ بدء تعيينه في الوظيفة .[2]

تأخذ الترقية في الوظيفة العمومية في ظل هذا المفهوم ، حكم التعيين في وظيفة عليا بشروط أفضل فالترقية مرتبطة بالصلاحية والجدارة والمهارة .

وبالتالي إذا أراد الموظف أن يستبدل وظيفة بوظيفة أخرى كان عليه أن يستوفي شروط التعيين في الوظيفة الجديدة ، وبالتالي فإن شغلها لا يعد ترقية وإنما يعد تعيينا جديدا [3] .

1- محمد عارف العظامات ، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف العامة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ، ص 46 .

2- عصمت عبد الكريم خليفة ، نظام الرقية في الوظيفة العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1989 ، ص 31.

3- د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ الإدارة العامة ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 354 .

ويلاحظ أن الوظيفة العمومية وفقا للتعريف الموضوعي تتصف بالمرونة ، سواء في التوظيف أو في إعداد وتطوير مهارات الموظفين ، ولأن الإدارة غير ملزمة في تحسين مستوى الموظفين ، فالتكوين وتحسين المستوى والمعارف مطلوبة من الموظفين أنفسهم نظرا لإرتباطهم العرضي والمؤقت لمناصب عملهم ، وبالتالي فالوظيفة العمومية لا تعرف تنظيما قارا للأسلاك الوظيفية ، كما أن الإدارة غير ملزمة بوضع قانون عام ينظم الحياة المهنية للموظفين ، نظرا لكون الوظائف العامة لا تشغل من قبل الأشخاص إلا بصفة دورية ولإعتبارات خاصة [1] .

ثالثا : التعريف الشكلي للوظيفة العامة

يركز هذا التعريف على الأشخاص الذين يقومون بالعمل وعليه فالوظيفة العمومية تعرف أيضا بأنها " عبارة عن الأفراد الذين يقومون بالعمل في خدمة المرافق العامة " ، ولهذا فهو يركز على النظام القانوني الذي يطبق على هؤلاء الأفراد [2] .

ويقصد بالوظيفة العامة من زاوية عضوية أو هيكلية مجموعة من الموظفين يشغلون مهاما داخل الإدارة العمومية ، ولها أهمية كبرى بالنظر أنها توفر خدمة عامة ، وتوثق العلاقة بين الدولة من جهة والجمهور من جهة أخرى ، ولا يتم تلبية هذه

1- سعيد مقدم ، أنظمة الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 -2005 ، ص 38 .

2- د. عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 6 .

الخدمة إلا بتدخل من الموظف العام بإعتباره يد الدولة في القيام بواجب عبئ أداء الخدمة العمومية [1] .

ويركز المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية على الشخص الموظف بما يحمله من مؤهلات دراسية وصفات وقدرات شخصية ، وعلى مركزه في السلم الوظيفي وأقدميته وعلاقته بغيره من الموظفين ، وذلك بصرف النظر عن العمل الذي يقوم به عن علاقة هذا العمل بالوظائف الأخرى [2] .

ويعتبر الإلتحاق بالوظيفة العمومية إلتحاقا بمهنة أو حياة مهنية قابلة للتنوع ، لا يرتبط فيها مصير الموظف العام بوظيفة فقط ، بل يمكن للإدارة الإستفادة من خدماته في أي وظيفة أخرى بحكم أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية وقانونية تحكم حياته المهنية المكرسة لخدمة الإدارة بصفة دائمة ومستمرة وفق مخطط تسيير يحكم مساره المهني [3] .

والوظيفة العامة بالمفهوم الشخصي تشتمل على مجموعة من الخصائص وهي :

---

1 – د. عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 8 .

2 – محمد حسن علي وأحمد فاروق الحاميلي ، الموسوعة العلمية في نظام العاملين المدنيين بالدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 4 .

3 – سعيد مقدم ، أنظمة الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة ، مرجع سابق ، ص 40 .

تعتبر الوظيفة العامة مهنة يتفرغ لها الموظف ويكرس حياته لها وتتميز هذه المهنة بالدوام والإستقرار ويتمتع الموظف بمزايا وحقوق وضمانات خلافا لما هو مقرر للأعوان العاملين في الشركات والمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي والتجاري [1] .

عدم إرتباط الموظفين بوظيفة معينة بل للإدارة أن تعينهم في أي وظيفة داخل الإطار العام للفئة التي يلتحقون بها ومنه نجد تسريح الموظف لا يكون في ظل هذا النوع عكس ما هو موجود في المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية لأنه في حالة إلغاء الوظيفة لا يفصل الموظف بالضرورة ، مثلما يفصل في حالة إلغائها في المفهوم الموضوعي [2] .

وضوح فكرة الترقية إلى الأعلى بإعتبارها بمثابة حق للعامل بقضائه فترة زمنية في وظيفته الحالية بالإضافة إلى توفر بعض الشروط الأخرى التي تتعلق بكفاءة الموظف في أدائه لعمله [3] .

ومنه يتضح لنا من خلال هذه الخصائص التي ذكرناها أن هناك عنصرين أساسيين تتكون منهما الوظيفة العامة في المفهوم الشخصي وهما : القانون الأساسي للموظفين ، والحياة المهنية للموظفين .

1- د.مهدي رضا ، مرجع سابق ، ص 15 .

2- د . مهدي رضا ، نفس المرجع ، ص 15 – 16 .

3- د محمد حسين وعلي أحمد فاروق الحاميلي ، مرجع سابق ، ص 6 .

الفرع الثاني : مصادر الوظيفة العامة

يعتبر قانون الوظيفة العامة جزء من القانون الإداري ، وأهم مصادرها التشريع الذي يرتب وفقا لمبدأ تدرجه ،يعلوه الدستور ثم التشريع ثم التنظيم .

أولا : الدستور

إن التعديل الدستوري الأخير ، تضمن جملة من الأسس والمبادئ التي تتعلق بالوظيفة العامة ، من حيث أن ممارستها تكون خدمة للمصلحة العامة وليس وسيلة لخدمة المصالح الخاصة [1]، كما نص على تعزيز دور المرأة في تقلد مختلف الوظائف مناصفة مع الرجل ، كما أن لها الحق في تقلد المناصب العليا في الدولة وفي مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية[2]

وتكريس مبدأ المساواة في تقلد المناصب والوظائف مع الإلتزام بالشروط التي يحددها القانون ، بالإضافة إلى حماية الدستور لحقوق الموظفين والعمال بصفة عامة ، من الحق في الإضراب والتمثيل النقابي والحق في الراحة والعطل والضمان الإجتماعي[3] ،

1- القانون رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المادة 23 الفقرة 01 " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة " .

2 – نفس المرجع ، المادة 36 .

3- نفس المرجع ، المواد 69 ، 70 ، 71 .

بالإضافة إلى ما تضمنته أحكام الدستور على أن يشرع البرلمان في مجال الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي [1] .

ثانيا : التشريع

إن التشريع العادي له مكانة معتبرة في مجال الوظيفة العامة ، حيث نص التعديل الدستوري 2016 الجزائري في المادة 140 منه على دور البرلمان في هذا المجال ، وهذا نظرا لأهمية الغرض الذي تتميز به القاعدة القانونية للوظيفة العامة [2] .

كما أن أهم فترة مرة بها النظام القانوني للوظيفة العامة هي ما بين 01 جويلية 1962 إلى جانفي 1967 ، وهو تاريخ سريان أول قانون أساسي ، ففي سنة 1965 تم تشكيل لجنة وزارية متكونة من وزارة المالية ووزارة الداخلية والتي كلفت بتحضير مشروع القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ليعرض على الجهات الفاعلة في الدولة ، ثم صدر في شكل أمر ، وهذا تحت رقم 66-133 المؤرخ في 1966/06/02 ، ومن ثم يعتبر هذا أول قانون جامع للقواعد العامة التي تنظم الوظيفة العامة في الجزائر ، ليصبح ساري المفعول إبتداء من 1967/01/01 ، ونظرا لتبني النظام الإشتراكي أنذاك فقد كرس المشرع مبدأ المساواة بين جميع الموظفين ، وفي 1978/08/05 تم صدور القانون الأساسي العام للعامل ، والذي كان يطبق على جميع العاملين في شتى القطاعات المهنية الإدارية والإقتصادية العامة والخاصة ، وفي 1985/03/23 صدر

1- نفس المرجع ، المادة 140 رقم 25 .

2- نفس المرجع ، المادة 140 .

مرسوم متضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، حيث أن النظام القانوني للوظيفة العامة وجد مصدره الأساسي في المرسوم رقم 85-59 ، أين وجد الموظف نفسه في حالة تنظيمية ، أي منظم بموجب قانون أساسي ، وأخيرا صدر الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي لها علاقة بالوظيفة ، ونذكر منها قانون التقاعد وقانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات ، هنا ما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يمكن أن يرتكبها الموظف في إطار أدائه لمهامه الوظيفية ، ولا ينحصر الجانب التشريعي في هذا المجال فقط بل نجد كذالك التنظيم وماله من علاقة كبيرة في تنظيم سير عمل الوظيفة العامة ، ولأدل على ذلك المراسيم التي تصدر من هنا وهناك وتنوع موضوعاتها ، كالتي تتعلق بالعطل وتشكيل وتنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء ، والتي تتعلق بالمناصب النوعية ، إلى جانب عدة مراسيم وقرارات وزارية أخر ، كالمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العام

ونتطرق هنا لما جاء به الفقه والقضاء من جهة ، وما تناولته التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري فيما يتعلق بمفهوم الموظف العام .

الفرع الأول : التعريف الفقه والقضائي للموظف العام

أولا : التعريف الفقهي

وسنرى هنا موقف الفقه الفرنسي والفقه المصري والفقه الجزائري حول مضمون الموظف العام .

1-موقف الفقه الفرنسي :

عرفه الفقيه روجي قريغوار ، هو مدير سابق للوظيف العمومي بفرنسا ، بأن الموظف العام " هو كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزانة العامة بدفعه له مباشرة " .[1]

غير أن هذا لم يصمد أمام الإنتقادات الكثيرة التي وجهت له ، وذلك أنه يوجد بين الأعوان من لا يتقاضى راتبا كما هو الحال مع رؤساء البلديات ، كما يمكن ملاحظة أن النواب في المجالس النيابية يتقاضون رواتب كبيرة من الخزينة ولا يمكن إعتبارهم موظفين عموميين

1- د. بن عيسى زايد ، محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض نور البشير , قسم الحقوق ، السنة 2020-2021 , ص 21 .

عرف الفقيه دوجي الموظف العام بأنه " كل عامل يساهم بطريقة دائمة في تسيير مرفق عام أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها " [1]، وقد حاول أيضا التمييز بينه وبين العامل ، وهذا الأخير الذي يساهم في أعمال لا تدخل في المهام الإجبارية للدولة ، وبالنسبة للفقيه فإن معيار التمييز بين الموظف العام والعامل هو ما إذا كان الشخص يعمل في المهام الإجبارية للدولة أم لا ، وعلى هذا الأساس فإن مفهوم الموظف العام متغير وغير ثابت ويختلف بإختلاف المرفق الذي يعمل به الشخص.

2-موقف الفقه المصري :

عرف الأستاذ محمد حامد الجمل الموظف العام بأنه : " كل فرد يلحق بإدارة بصفة قانونية غير عرضية بعمل دائم في خدمة مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر " [2]، وأضاف أنه حتى يصبح الشخص موظفا عاما يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية : صدور أداة قانونية بتعيين شخص طبيعي ، أن يعمل في مرفق عام ، أن يكون هذا المرفق العام مدارا من طرف شخص من أشخاص القانون العام وبالطريقة المباشرة أن يعمل في عمل دائم وبصفة غير عارضة .

الفقيه فؤاد مهنا " الموظفين العموميين هم الأشخاص الذين يعهد إليهم بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريقة مباشرة بواسطة السلطات الإدارية المركزية

1- د. بن عيسى زايد ، نفس المرجع , ص 21 .

2- محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقها وقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 53 .

والمحلية أو المرفقية [1] , ويشترط الفقيه لإعتبار الشخص موظفا عاما : أن يشغل عملا دائما ،أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره سلطة إدارية .

3-موقف الفقه الجزائر

تعد الدراسات المتعلقة بالوظيفة العامة في الجزائر على عدد الأصابع ذلك أنه لا يمكن لعثور بيسر على تعريف فقهي للموظف العام بإستثناء بعض الدراسات القليلة.

يعرف الأستاذ ميسوم سبيح الموظف العام بأنه " يضمن سير الإدارة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف ، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا " [2] .

أما الأستاذ عبد الرحمان الرميلي يرى بأن الأعوان العموميين هم " الأشخاص الذين إرتبطو بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده " [3] .

1- محمد فؤاد مهنا ، مبادئ القانون الإداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1973 ، ص 513

2- missoumsebih .la fonction publique .liberairie hachette / paris . 1968 .p 13 .

3- Rmil iAbd Rahmane . Les Institutions Administratives Algériennes/Sned. Alger . 2ed.1973.p192

كما يعرف الموظف العام فقها على أنه " كل فرد يحصل على مرتب تلتزم بدفعه إليه مباشرة الخزينة العامة " [1]

ثانيا : التعاريف القضائية

1-القضاء الفرنسي

لقد لعب مجلس الدولة الفرنسية دورا هاما في تطور قواعد القانون الإداري وكان له الفضل في تحديد مفهوم الموظف العام لكونه حرص على إيجاد معيار للتمييز بين الموظف العام وغيره من العاملين في القطاعات المختلفة للدولة حيث عرفه في عدة مناسبات بأنه " الشخص الذي تناط به وظيفة دائمة في هيئة من هيئات المرافق العامة.وهذ التعريف هو نفسه التعريف الذي ظهر في قانون الوظيف العمومي الفرنسي سواء الصادر سنة 1945 أو الصادر لسنة 1959 ، وركز مجلس الدولة في تعريفه على عنصرين حتى يمكن بإعتبار الشخص موظفا عاما : إستمرارية الوظيفة ودوامه ، الإندماج في التسلسل الهرمي لإحدى هيئات الإدارة أو أحد المرافق العامة الإدارية .

2-القضاء المصري

لقد وضعت المحكمة العليا الإدارية المصرية تعريفا للموظف العام بالقول " هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق [2] .

1- مصطفى الشريف ، أعوان الدولة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص21 .

وإشترطت المحكمة لإعتبار الشخص موظفا عاما شروطا ثلاثة هي :

- المساهمة بالعمل في مرفق عام تديره سلطة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقية
- أن تكون المساهمة بصفة دائمة أي أن تكون الوظيفة دائمة
- أن يكون شغل الوظيفة قد تم عن طريق التعيين

3-القضاء الجزائري

وعلى مستوى القضاء الجزائري ، لم يهتم القضاء الجزائري كثيرا بوضع تعارف للموظف العام وأعمد في بعض الأحيان إلى التمييز بين الأعوان العموميين على أساس المعايير التي وضعها المشرع 1966 [1] .

وعلى العموم فإن القضاء الإداري الجزائري ، يعتبر كل العاملين في جهاز الدولة (الإدارة المركزية) أو الهيئات المحلية بلديات وولايات أو هيئات عمومية ذات طابع إداري موظفين عموميين ويقبل النظر في المنازعات المتعلقة بمسارهم المهني .

الفرع الثاني : التعاريف التشريعية (القانونية) للموظف العام

ظهر الإختلاف جليا بين المشرعين في وضع تعريف للموظف العام بل أن الإختلاف كان حتى داخل البلد حسب النصوص التي تناولت هذا الموضوع مع العلم

2- محمد فؤاد مهنا ، مرجع سابق ، ص 153 .

1- حجوطي عبد القادر ، المنشورة ، بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 2 ، 1986 ، ص 556 .

أن ما وضعه التشريع لا يعدو أن يكون تحديدا للعناصر التي ينبغي توافرها في الشخص حتى يمكن إعتباره موظفا عاما .

1-المشرع الفرنسي

فلقد جاء في المادة الأولى من قانون التوظيف الفرنسية رقم 2294 والصادر في 19 أكتوبر 1946 " يسري على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون إحدى درجات السلم الرئاسي في إحدى الهيئات بالإدارة المركزية أو في المرافق القائمة على الأموال العامة أو المؤسسات العامة القومية "

وكان القانون الصادر في 1941/09/14 قد إقتصر على تعداد العمال الذين يعتبرهم موظفين عموميون [1] . في حين إكتفى بقانون 59/244 الصادر في 4 فبراير 1959 بترداد ما ورد في القانون الخاص بموظفي الدولة الصادرة 1946/10/19 .

2-المشرع المصري

فقد عرفه في القانون رقم 46 الصادر سنة 1964بأنه " يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة "[2].

1- مصطفى الشريف ، مرجع سابق ص 19 .

2- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الجزء الثاني ، 1973 ، ص 282 .

أما القانون رقم 210 الصادر سنة 1951 فقد عرفه في المادة الأولى كما يلي: " يعتبر موظفا عاما في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهوري (رئاسي) أو قرار من مجلس الوزراء أو من وزير أو من أي هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانونا " .

ويمكن ملاحظة أن المشرع المصري إكتفى بتحديد نطاق تطبيق القانون العام للوظيف العمومي دون التطرق إلى تحديد ماهية الموظف العام ، لكن من السهل إستخلاص العناصر الأساسية لذلك من خلال النصوص الثلاثة السابقة ، أي تعريف الموظف العام " أن الموظف العام هو كل من يعين من طرف سلطة مختصة في وظيفة من الوظائف المحددة مسبقا من طرف المشرع .

3-المشرع الجزائري

نجد المادة 129 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 تنص على أنه " لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولون شخصيا عن الأعمال التي يقومون بها لصالح الغير ، إذا قامو بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس طاعته واجبة عليهم " فهذا التعريف يميل نحو كلمة العون العمومي لأنه يوسع من المعنى العام لمصطلح الموظف العام.

أما في القانون الجنائي فإن مفهوم الموظف العمومي يشمل كذالك القاضي والحكم والخبير والمحلف والعضو في الجهة القضائية والطبيب والجراح وطبيب

الأسنان والقابلات لأن المصلحة في القانون الجنائي تختلف عن المصلحة الإدارية ، فهي في القانون الجنائي ترتكز على نزاهة الوظيفة وحماية الجمهور من جهة أخرى لتشمل كل من تولى بإسم ولحساب الدولة ولو قدرا ضئيلا من السلطة مما يمارسه في علاقته مع الجمهور.

بينما أخذ قانون الوظيف العمومي بالمفهوم التقني لكلمة الموظف العام ، فقد عرفته المادة الأولى من القانون 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 بقانون الوظيف العمومي " يعتبر الموظفون الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل وفي الدورات المركزية السابقة للدولة والمصالح الخارجية لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذالك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم " [1].

وعرفه الأمر 03/06 في المادة الرابعة " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري ، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته " [2].

---

1 – الأمر رقم 66/ 133 ، المؤرخ في 02 جوان 1966 ، القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، لسنة 1966 .

2– الأمر 03/06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، لسنة 2006 .

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

لقد ارتأينا دراسة اثنان من الجرائم في هذا القطاع ولقد تعين تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يأتيا تباعا وعلى الترتيب كما يلي: فالمطلب الأول يتمثل في جريمة غسيل الأموال و المطلب الثاني جريمة خيانة الأمانة والمطلب الثالث جريمة الرشوة.

المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على

القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.

تدر الأنشطة الإجرامية لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أرباحا ضخمة تقدر بمليارات الدولارات من خلال سيل لا ينقطع من المال بدءا من صغار الموزعين على مستوى الشارع إلى كبارهم، وكما تساعد هذه الأموال في استمرار وازدهار شبكات

الاتجار بالمخدرات ودعم قدرتها المالية بينما تؤدي على الجانب المقابل الإضرار بالاقتصاد وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والسياسية[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.

إن الفقه الجنائي يتفق على أنه لكل جريمة أركان أي هناك الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن التشريعي، مع كون هذا الأخير محل اختلاف بين الفقهاء في بعض الجرائم.

أولا: الركن المفترض.

جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي ما تعرف بالجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن المرجح الغالبية هذه الأموال التي تحصلت تأتي من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها [2]

1- مصطفي طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بدون طبعة، القاهرة، 2002.ص 03.

2- مصطفي طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بدون طبعة، القاهرة، 2002.ص 03.

دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، www.algeriedroit fd.bz، ص 32.

ثانيا: الركن المادي.

من المسلم أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فان التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويتمثل الركن المادي لجريمة تبيض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم دون حصرها[1] .

ثالثا: الركن الشرعي

يقصد بهذا الركن مبدأ شرعية الجرائم بحيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصا على فعل لم يجرمه المشرع والحقيقة أنه عن طريق الركن الشرعي يتم تحديد الوصف الجنائي للفعل موضوع الواقعة، ففي الجزائر كانت ظاهرة غسيل الأموال لا تعد جريمة قبل صدور القانون 05-01 وبالتالي لم يكن للقاضي القدرة على العقاب عليها، ولكن بعد صدور القانون 05-01 أصبحت هذه الظاهرة من الأفعال المجرمة التي يترتب على ارتكابها

1- حسيني السيتي منيعي، جريمة تبيض الأموال (إجازة قضاء) الدفعة 12 الجزائر، بدون سنة، ص 43.

توقيع عقوبات معينة حيث حد الأفعال المكونة لها والعقوبات المطبقة عليها وذلك في الفصل 5 المعنون بأحكام جزائية في المواد من 31 إلى 34 [1].

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة

تلعب الأمانة دورا مهما في نظام الأعمال، وقوام شؤون أفراد المجتمع وعنوان نبلهم واستقامتهم وسبيل رقيهم المادي والأدبي، وبديهي أن من تحلى بالأمانة كان مثار التقدير والإعجاب و حاز ثقة الناس واعتزازهم وانتمائهم وشاركهم في أموالهم ومغانمهم، ويصدق ذلك على الأمم عامة فإن حياتها لا تسمو ولا تزدهر إلا في محيط تسوده الثقة والأمانة.ومن أجل ذلك كانت الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة كما هي العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض، وشيوع المناكر والتخوف بينهم، مما سبب تشتت المجتمع، وقصم روابطه وإفساد مصالحه وبعثرة طاقاته.

الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة.

لمعرفة معنى هذه الجريمة وجب علينا التطرق إلى تعريفها لغة وقانونا.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة لغة.

هي إبطال ونقص ما وقع عليه تعاقد من دون إعلان بذلك النقض[2]، قال تعالى: « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء»[3]. الخيانة ضد الوفاء، قال

1- المرجع السابق ص 43.

الزمخشري: وأصل معنى الخوف النقض، كما أن أصل الوفاء التمام ثم استعمل الخوف ضد الوفاء لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت النقصان فيه و الخيانة نقض الأمانة، وخيانة الأمانة نقض الوفاء بأداء ما التمنوا عليه[1].

كما أن الأمانة هي ما يجب حفظه وتأديته إلى أهله، وهي أنواع أولها وأعظمها الهداية والإيمان بالله تعالى هذه الأمانة تنبثق منها سائر الأمانات الأخرى فمنها حفظ حق الله ، حفظ حقوق عباده التي تتطلب رد الودائع إلى أهلها، وكتم إسرارهم وستر عيوبهم وعليه يقول الرسول

الكريم عليه الصلاة والسلام : «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[2].

ثانيا: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

إن هذه الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية فعل مشين وسلوك قبيح ينبذه الأفراد والمجتمع، ولقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالابتعاد عنه لما فيه من مساس بحقوق الأفراد وهدم لاستقرار المجتمع وأمنه[3].

---

2 – خولة كلفالي، جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003، ص8.

3 – الآلية 58 سورة الأنفال.

1 – خولة كلفالي، مرجع سابق، ص9.

2 – عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 19.

3– حسن رمضان قطة، الأمانة أسسها و ميادنها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار البعث، قسنطينة، الجزائر ، 1983 ص 122,121 .

أ) من القران الكريم: قال سبحانه وتعالى: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»[1]، قال جل شأنه: « فإن أمن بعضكم بعضا فلأخذ الذي انتمن أمانته وليتقى الله ربه»[2]، فالخيانة تعني الغدر، كما تعني إخفاء الشيء ومنه قوله تعالى: «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[3]، كما يفهم منها الامتناع عن رد الوديعة إلى صاحبها، وهذا ما حذر منه المولى عز وجل، قال تعالى: «إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما»[4] .

ب من السنة الشريفة :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة»[5]. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا من كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا انتمن خان، وإذا حدث

1- الآية 58 من سورة النساء .

2- الآية 283 من سورة البقرة.

3- الأية 19 من سورة غافر .

4- الآية 107 من سورة النساء.

5- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 20.

كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1]، وتعد خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعقود من صفات المنافقين[2].

وأخيرا يتضح أن خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي هي منع للحقوق وتدرس تحت مصطلح (جحود (الحقوق) ويندرج تحتها جحود العارية والودائع والديون وسائر الحقوق المالية، أما السرقة فهي أخذ للحقوق وشتان بين الأخذ والمنع إذ الأخذ اشد من مجرد المنع[3].

ثالثا: تعريف جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء.

عرف بعض الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مذع لملكيته[4].

ولقد عرفها عبد الله سليمان على أنها "خيانة الأمانة فحواها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة على سبيل الأمانة » إضرار بمالكه أو حائزه

1- عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، تهذيب الأخلاق، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص191.

2- شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص 56.

3- عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرى 1987، ص 278-277

4- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 19.

أو واضع اليد عليه فالجاني وقد تسلم المال على سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة ولا يجوز له التصرف فيه بتبديده أو اختلاسه[1].

وهناك تعريف آخر أورده عبد الحميد المنشاوي يقول فيه إن خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه"[2].

رابعا : تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على أنه كل من اختلس أو بند بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضاعة أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية وثيقة تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 20.000 دج[3].

---

1 –عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998ص 26.

2– سعيد الحميد المنشاري، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص9.ص 26.

3– المادة 376 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .

كذلك في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط لقيامها وقوع الضرر فعلا للمجني عليه، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع[1].

ومن خلال هذا النص نعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير أو تبديد كان قد سلم للجاني بناءا على عقد من عقود وذلك إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي لديه.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على العناصر التالية:

1 – فعل يقوم به الجاني يتمثل في الاختلاس أو التبديد.

2 – تسليم المنقول بمقتضى عقد من عقود الأمانة[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة.

يثور الإشكال حول إمكانية تطبيق نص المادة 376 من قانون العقوبات، إذا كان محل الجريمة البيانات والبرامج المعلوماتية، نظرا للطبيعة غير المادية لهذه القيم وللإجابة عن هذا الإشكال يقتضي بنا الأمر أن نقوم بدراسة أركان هذه الجريمة والتي سندرجها كما يلي:

---

1 –عيد الحكم فوده، جرائم الاحتيال النصب و خيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 189.

2– احمد زرقي، المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الأموال إجازة قضاء) الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص 41.

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من الاختلاس أو التبديد و تسليم الشيء.

أ) الاختلاس أو التبديد

عبر المشرع الجزائري عن الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله كل من اختلس أو بند.....) فالفعل المادي يتحقق بأحد الفعلين: الاختلاس أو التبديد.

فالاختلاس يتحقق متى غير الحائز حيازته من ناقصة إلى كاملة بنية التملك[1].

أما التبديد هو تصرف المالك في المال بعد أن كان مسلما له كأمانة، فهو يتم بأي فعلا يخرج به الأمين الشيء الذي تسلمه وانتمن عليه من حيازته واستهلاكه أو التصرف فيه للغير بالبيع أو الرهن، وسواء وقع التبديد على الشيء كله أو بعضه، وقد يكون التصرف قانونيا وقد يكون ماديا كاستهلاك الشي [2].

ب) تسليم المال المنقول بأحد عقود الأمانة:

تشترط المادة 376 من قانون العقوبات أن يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون على سبيل الحصر ويشترط في هذا التسليم توافر

1- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 306.

2- جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1992، ص 103.

عنصرين هما: 1- أن يتم التسليم المال إلى الجاني: أي أن يقوم المجني عليه بتسليم المال موضوع الجريمة إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة وقد يكون التسليم حقيقيا أو رمزيا. 2- أن يكون التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة: وهي عقود وردت على سبيل الحصر

تتمثل في:

عقد الوديعة : هو عقد يلتزم بموجبه شخص أن يستلم شيئا من احد على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا[1].

عقد عارية الاستعمال: هو عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

عقد الرهن الحيازي: هو عقد يلتزم بموجبه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن [2]شيئا يرتب عليه للدائن حق عيني يخوله حق حبس الشيء إلى أن

1- عبد التواب معوض، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد) الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 143

2- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. 2005، ص 146.

يستوفي الدين عقد الوكالة هو عقد يقوم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل قد يكون بأجر أومجانا [1].

ثانيا: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني بأركان الجريمة وقت الفعل واتجاه إرادته نحو ارتكابها كما يتحقق بتوافر القصد الخاص أي نية التملك[2].

1- د هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الاسكندرية، 1992، ص 300.

2- احمد زرقي، مرجع سابق، ص 45

المطلب الثالث : جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الإجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات ، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق [1] .

وسنعرض من خلال هذا المطلب جملة من التعاريف لتحديد معنى الرشوة ضمن الفرع الأول وننتقل بعد ذلك لتحديد الأركان العامة لجريمة الرشوة في الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم جريمة الرشوة

تعددت التعريفات بخصوص الرشوة ، إذ نجدها إتخذت معاني كثيرة في اللغة

أولا : تعريف جريمة الرشوة لغة وإصطلاحا

1. لغة :

- مصدرها من اللغة (ما ذهب إليه العلماء في اللغة) :

هي إسم من الرشوة ، ورشا ، الرشو : فعل الرشوة ، يقال : رشوته ، والمراشاة : المحاباة ، الرشوة : الجعل والجمع : ترشى ورشى . ورشاه برشوة رشوا : أعطاه الرشوة

1- عبد الله البنيان ، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل ،مجلة الأمن والحياد العدد 62 ، الرياض ، السعودية ، 1987 ، ص 11 .

، والرائش الذي يسدي بين الراشي ، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[1] .

- معانيها :

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها :

قال سيبويه : من العرب من يقول : رشوة ورشي ومنهم من يقول : رشوة ورشي والأصل شيء ، وأكثر العرب يقول : رشي ورشاه يرشو رشؤا : أعطاه رشوة [2] .

2. إصطلاحا :

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها " البيع المحرم " بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة ، كأن الموظف يؤدي عملا أصلا دون مقابل ، و بأنها إتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريه .

فيتضح بأن الرشوة تشترط تلاقي إيجاب وقبول بين الموظف وصاحب الحاجة بمعناها العتيق الذي كانت تقتصر عليه التشريعات آنذاك ولكن الأمر قد سار نحو توسيع مجال جريمة الرشوة ، حيث أصبحت لا تستلزم لقيامها أن يتلاقى إيجاب وقبول

---

1 – ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ، لسان العرب ، الجزء الرابع عشر ، دار صادر ، الطبعة الثانية بيروت ، 1955 ، ص 337 .

2 – محمد مخفي ، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، 2021/2020 ، ص 12 .

أي إتفاق أو بيع يكفي أن يطلب الموظف العمومي من ذي المصلحة مزية أو أن يعرض صاحب المصلحة هذه المزية على الموظف [1] .

وبناءا على ذلك فقد عرفت بأنها : ً إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته [2] .

وحرص البعض بأنها ً إنجاز أعمال وظيفته أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها [3] .

كما تعرف أنها ً أنها عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ً [4] .

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها أسلوب ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب موظف في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك .

1- عبد الفتاح مصطفى العبيدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، وجرائم الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 148 ، 147 .

2 –علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 18 ،17 .

3- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي لخاص بجرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 35 .

4- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة مصر ، دون سنة نشر ، ص 18 ، 19 .

ثانيا : تعريف جريمة الرشوة من الناحية الفقهية

1. تعريف الرشوة لدى فقهاء الشرع

كانت للفقهاء عدة تعاريف شرعية للرشوة نذكر منها : من علماء المذهب الحنفي عرفها الشريف الجرجاني " الرشوة ما يعطي الإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم " [1] .

من خلال هذا التعريف أنه ربط تعريف الرشوة بالغرض الذي يريد أن يحقق من خلال إعطاء الرشوة وهو الوصول إلى ما ليس بحق ، في حين نجد أنها في الفقه تحمل مفهوما واسعا .

ولقد ذكر ابن عابدين " رحمه الله " في حاشيته " هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد " [2] .

ولقد حاول الباحثون لإختيار تعريف شامل ودقيق ، فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به ، إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو القيام بباطل ، وعليه فالتعريف شامل لما دفع

1 – منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012 ، ص 15 .

2– موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 10 .

للوصول إلى حق ،و ما دفع للوصول إلى باطل ، فالفعل في الحالتين جريمة رشوة ، كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة [1] .

وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تقتضي وجود :

- المرتشي وهو الموظف العام ، يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته .
- الراشي أو كما يطلق عليه (صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة) ، وهو الشخص الذي يتقدم بالعطية أو الوعد للموظف كي يقوم له بعمل أو يمتنع عنه أو ليخل بإحدى واجبات وظيفته .
- الرشوة وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة .

2. تعريف الرشوة لدى فقهاء القانون

لقد إختلف فقهاء القانون في إختيار التعريف المناسب لرشوة ، لكن نذكر منها بعض التعريفات .

1 – حنان مليكة ، جرائم الفساد والرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنا بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 21 .

يعرف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها : " اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية ، نظير أداء أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو اختصاصه [1] .

كما تم تعريف الرشوة بأنها : " هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها " [2] .

وتفترض هذه الجريمة وجود طرفين ، موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها ويسمى " المرتشي " ، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه الموظف منه ، ويسمى " الراشي " .

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يطلق عليه " وسيط " أو " رائش " يكون بمثابة ممثل أو رسول لأحد الطرفين أو كليهما ، كما قد يعرض وساطته على أي منهما أو يقبل من أحدهما القيام بهذه الوساطة [3] .

---

1 – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 25 .

2 – علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2002 ، ص 18 .

3– علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 18 .

وأيضا تعريف آخر يقصد بالرشوة وما حكمها " الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به " [1].

ومن التعريفات السابقة نجد إختلاف فقهاء القانون حول تعريف الرشوة إلى معنيين :

- المعنى الأول : يرد على إعتبار أن الرشوة هي إعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وسير الإدارة .
- وأما المعنى الثاني ينحصر في أداء الموظف العام أو من في حكمه عمل أو الإمتناع عنه تدخل في نطاق اختصاصه ، وهذا مقابل منفعة أو خدمة خاصة له .

الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة الرشوة

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل ، وقد تضمنت المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ، صورتي جريمة الرشوة الإجابية والسلبية إذ تستقل كل جريمة عن الأخرى بأركانها الخاصة .

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة عشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 71 .

أولا : أركان الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

- الركن المادي : يتحقق هذا الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة ، أو عرضها عليه أو منحها له ، مقابل قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي المتمثل في أداء عمل من أعمال وظيفته أو القيام بسلوك سلبي ألا وهو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، محل الجريمة ، النتيجة الإجرامية .

- المركز القانوني للوسيط والمستفيد من هذه الجريمة : إن جريمة الرشوة لا تنحصر فقط على الراشي والمرتشي بل قد تتوسع دائرتها لتشمل الوسيط والمستفيد .

ثانيا : أركان الرشوة السلبية

- الركن المفترض : يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض ، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد [1] .
- الكن المادي : يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام ، المتمثل في طلب أو القبول " ... كل موظف عمومي طلب أو قبل ... " ، ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي

1- المادة 25 من القانون 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مؤرخ 2006/02/20 ، جريدة رسمية العدد 14 ، الصادر 2006/03/08 ، ص6 ،

تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة ، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي وهو ما يمثل غرض من الرشوة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للوظيفة الإدارية

المبحث الأول: جمع الاستدلالات والتحقيق

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني، ومتى علمت بها جدت بواسطة رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عنها وعمن ارتكبها وإذا رأت النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام – تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم فإنها تكلفه بالحضور مباشرة أمام المحكمة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، غير أن النيابة قد ترى التثبت من التحريات والاستدلالات التي جمعت بفحصها وتمحيصها، وذلك من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يوجبه القانون بالنسبة للجنايات بالذات، ويجيزه بالنسبة للجنح والمخالفات.

وأثر الانتهاء من التحقيق تحال الدعوى العمومية – إذا لم يتقرر الأمر فيها بالأوجه للمتابعة إلى المحكمة الجزائية لمحاكمة المتهم.

المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

أولا : إجراءات البحث والتحري:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم (المادة17) فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا، فإذا لم تكن قد وقعت بعد، فان الحيلولة دون وقوعها تكون من أعمال الضبط الإداري التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام واحترام القوانين ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها كالبحث عن الأسلحة المستخدمة

في الجريمة والأشياء المتحصلة منها وشهود ارتكابها. وليس الأعمال والبحث والتحري أسلوب ،محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع مباحة طالما لم تتعرض لحرية وتقدير ضابط الشرطة القضائية، وهي مباحة طالما الأفراد أو حرمة مسكنهم.[1]

ومن ذلك فتح نقطة المرور للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع باب سيارة ركوب بالأجر أثناء وقوفها أمام الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. إذ لا ينطوي هذا الإجراء على تعرض لحرية الركاب الشخصية .[2]

وإذا ما أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها، وجب تقديمه الى النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية لتتخذ ما تراه بشأنها.

ثانيا : تلقى الشكاوي والبلاغات وتحويلها إلى وكيل الجمهورية :

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشان الجرائم (مادة 17) .[3]

والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولذلك فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد

1- نقض مصري 1960/1/17 السنة 11 رقم 30 .

2- نقض مصري 1952/3/30السنة 4 رقم 242 وللضابط أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث ما دامت مشروعة، مثل عملية العرض القانونية، وقص أو اقتفاء الأثر الذي تتركه الاقدام والاستعانة بالكلاب ،المدربة كما يجوز له أن يستعين بمرشدين ،سريين تظل شخصياتهم غير معروفة

3 – والشكوى هى أخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرورة من الجريمة أو خلفه العام، فاذا حدث الأخبار من غير المضرور كان بلاغا ستيفاني وليقاسير رقم 254, ميرل وقيتي رقم 1053, بوزا رقم 1236

الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة (مادة 300 عقوبات). غير أن القانون قد يوجبه على الأفراد كالمادة 91 من قانون العقوبات التي توجب تحت طائلة العقاب على كل من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني أن يبلغ عنها تلع رجال السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها. وكذلك المادة 32 من قانون الإجراءات التي توجب على كل موظف عمومي ي في أن يبلغ النيابة العامة بغير توان عما يعمله أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة [1]

وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو غفلا من التوقيع [2] ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنهما.

ثالثا : جمع الايضاحات

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكيبها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، اذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجرائه (مادة 139)، وان جاز أن يواجه المتهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء

1- نقض مصري 1967/11/28 السنة 18 رقم 352 .

2- ستيفاني وليقاسير, ميرل وقيتي الموضع السابق .

الحقيقة [1]، كما يجوز له الاستعانة بالخبراء دون أن يحلفوا اليمين، ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه أو صغر سنه, أو ماضيه الإجرامي[2]. إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين وبالتالي فان الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة شهادة الزور.

ويرسل ضابط الشرطة القضائية استدعاء لكل من يريد سماع أقواله وليس لهذا الاستدعاء قوة تنفيذ به تسمح بإكراه المستدعى إذا حضر فيمكنه أن يمتنع عن إبداء أقواله، وان كان ذلك نادرا إذ يخشى الأفراد إن يحتجزهم ضابط الشرطة القضائية عملا بالمادتين ،51 ، 65 محتجا بمقتضيات التحقيق (الابتدائي) الأولى. الأمر الذي يثير التساؤل عن فائدة هذا الإجراء . أي الاستدلالات[3].

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن ، أقوال من يسمعهم وذلك بعبارات يمكن أن تختلف كثيرا عما أدلى به الشخص شفويا[4].

1- ميرل وقيتي رقم 969 .

2- ميرل وقيتي رقم 1068, ستيفاني وليقاسير رقم 274

3- وقد أوجب القانون رقم 3 السنة 1982 بتعديل قانون الاجراءات على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ وكيل الجمهورية حالا بهذا الحجز (مادة51) وأنظر في هذه الانتقادات ميرلوقيتى رقم 1068 وسايفاني وليقاسير رقم 274 .

4- ولذلك أوجب القانون الفرنسي قراءة الشخص لأقواله بنفسه، وأن يقرؤها عليه الضابط اذا لم يكن القراءة، واذا رفض التوقيع بتثبت الضابط ذلك (مادة3/62 اجراءات .فرنسي).

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

التأديب في حقيقته نظام عقاب ، لذا فإن الإجراءات التي تحاط به قانونا تكون بمثابة ضمانات مقررة لمصلحة الموظفين . و من ثمة فإن هذه الضمانات ليست إلا ضواء ينير الإجراءات التأديبية و يزيل عتمتها ، و سلاحا للموظف لمقاومة إنحرافات السلطة التأديبية و تعسفها ، و سيحد من تطرف سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء[1].

و نتيجة لذلك فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية قبل توقيع العقوبة ، أو أثنائها أو بعدها ، أصبح من الأمور المستقر عليها فقها و قضاءا ، على اعتبار أنها من الأسس التي تقتضيها المبادئ القانونية العامة و تمليها قواعد العدالة و الإنصاف دون حاجة إلى نص يقررها. .

لقد أحاط المشرع الموظفين بمجموعة من الضمانات التي تمليها عدالة العقوبات التأديبية من جهة ، و حماية الموظف و تمكينه من الدفاع عن نفسه في مواجهة سلطات التأديب من جهة أخرى . و أهم هذه الضمانات : إجراء التحقيق الإداري ، حق الدفاع ، حيدة مجالس التأديب ، تسبيب القرار التأديبي ، الطعن في القرار التأديبي[2].

1- د. سعد نواف العنزي ، الضمانات الإجرائية في التأديب – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2007 ، ص7.

2- الأستاذ الدكتور نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 197.

فمن الضمانات السابقة على توقيع الجزاء، ضمانة التحقيق مع الموظف المتهم ، وذلك للوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة إليه ، و كذلك الوقوف على الظروف التي تمت فيها المخالفة ، و البحث عن الأدلة التي تثبت نسبة الوقائع إلى الموظف المتهم[1] .

.فالتحقيق في ذاته ليس غاية ، بل هو مجرد وسيلة الظهار الحقيقة ، و يجرى التحقيق عادة بعد اكتشاف المخالفة.

الفرع الأول : أهمية التحقيق الإداري :

إن التحقيق الإداري يمنح الإدارة مكنة الوصول إلى حقيقة التهم المنسوبة إلى موظف ما ، مما يجعل القرار الإداري المتخذ قائما على أساس مفترض من الصحة سواء أكان قاضيا بالبراءة أم بمعاقبة الموظف بعقوبة تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه . فغاية التحقيق هي أن يكون أساسا لقرار السلطة المختصة بفرض الجزاء من خلال التوجيه المرتكز على أساس من الموضوعية المسندة إلى الأدلة المبررة، إلى التوجيه بتبرئة الموظف من التهم المنسوبة إليه و غلق التحقيق أو التوجيه بعقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الموظف [2].

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الإداري

إن مخالفة الموظف العام لقواعد الوظيفة العامة وإخلاله بالتزاماته أمر مألوف، وهو ما يطلق عليه بالمخالفات التأديبية أو الأخطاء التأديبية أو الجرائم التأديبية، ولقد وضع المشرع

1- د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر، 2007 ، ص 286 .

2- د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر، 2007 ، ص 286 .

الجزائري إجراءات يجب مراعاتها وإتباعها أثناء حدوث هذه الأخيرة، فمن الطبيعي لكي يتم اتخاذ تلك الإجراءات يجب أولا أن يكون الفعل المجرم من الأفعال التي أوجب القانون عدم الإخلال بها أو من الأفعال التي منع القانون ممارستها. فقصد توفير عدة ضمانات للموظف المتهم وضع المشرع إجراءات للقيام بالتحقيق معه .

- **إجراءات متعلقة بالموظف العام محل المساءلة التأديبية**

إن الهدف الأساسي من وراء إتخاذ إجراءات التحقيق الإداري هي توفير قدر أكبر من الضمانات للموظف العام، كما يجب على الإدارة صاحبة الاختصاص اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتعلق بالموظف محل المساءلة التأديبية والمتمثلة في إستدعاء هو إستجوابه وسماع شهادة الشهود والتي تتمثل في النقاط

التالية[1]:

- ✓ **إستدعاء الموظف**
- ✓ **إستجواب الموظف**
- ✓ **الاستماع الى الشهود**

1- سعد الشتيوى, تحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة, دون طبعة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2013 , ص32

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والإثبات للجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية

يرتكب الموظفون العموميون جرائم يتعرضون على إثرها للمتابعة الجزائية ، فالمسؤولية الجزائية هي همزة وصل بين الجريمة و العقاب إذ لا تكون بصدد الحديث عن هذه المسؤولية إلا إذا وقع خرق للقانون أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا أو في التنظيم ، فالموظف العمومي مرهون بمدى توافر عناصر الجريمة وهي الركن المفترض والركن المادي و الركن المعنوي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 الخاص أو المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لتثبت الجريمة التي تستحق العقاب

المطلب الأول : المسئولية الجزائية للوظيفة الإدارية

للتعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية يجدر بنا تقديم تعريف لها (الفرع الأول) و كذا تبيان خصائصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

نكون أمام مسؤولية جزائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنحا أو جناية تبرر متابعته أمام المحاكم ، و الموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية لكن قبل الخوض في تقديم تعريف للمسؤولية الجزائية يجب التطرق للتعريف اللغوي للمسؤولية ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية : المسؤولية تعنى الواجب على الإنسان أن يفعله لتبعة الالتزام بإصلاح الأخطاء المخالفة للقانون [1]كما يمكن تعريفها حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، و يطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[2] أي سؤال مرتكب الجريمة على الأسباب والدوافع التي جعلته يسلك هذا المسلك المعاكس و المضاد لنظام المجتمع ليتعرض للعقوبة. وتشير المصادر إلى أن كلمة (يسال) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان ، كما في قوله تعالى قال أوتيت سؤالك يا (موسى) وقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون) ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء (سؤال) و (مسالة) كما في قوله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع) أي عن عذاب واقع ، ويقال سأل يسأل الأمر منه سل وفي الأول أسأل ، وتسالوا أي سال بعضهم بعضا[3] .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمسؤولية:

تعني المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي قانوني أو أخلاقي .والمسؤولية ثلاثة أنواع :

1- مرشد الطلاب الجديد المصور، قاموس مدرسي عربي عربي منشورات المرتد الجزائرية ، 2009 ص 257 .

2- محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع , **2007ص 37** .

3- جمال إبراهيم الميدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بغداد 2013 ، ص 23-24

أ- المسؤولية الدينية :وتترتب عن التصرفات التي يقوم بها الشخص مخالفا الحكام الشريعة.

ب- المسؤولية القانونية : وتترتب عن مخالفة الشخص للقواعد القانونية.

ت- المسؤولية الأخلاقية: وتترتب عن مخالفة الشخص لقواعد الخالق

والمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين : هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية .

ثالثا: التعريف القانوني للمسؤولية :

اختلف الفقهاء في وضعهم تعريفا جامعا مانعا للمسؤولية إلا أن معظمها إن لم نقل جميعها كانت شديدة التقارب من بعضها إذ ظهر الاختلاف في مفرداتها فعرفت أنها : التزام شخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة ، أي العقوبات التي ينص عليها القانون ، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة[1]

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات و على الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري و غالبية التشريعات المقارنة رسم معالمها و اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وتعرف بأنها تحمل الفرد لتبعة أفعاله أو تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة و الفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، من 38.

توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة [1]. كما تعرف بأنها : التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[2] الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية[3] .

و عليه فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل القانون بالمسؤول عن الجريمة[4].

إن الأصل في المسؤولية أن كل من الموظف والمستخدم العمومي يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يلحق الغير أثناء ممارسة مهمة المرفق العمومي[5].

إلا أنه و بحكم اكتسابهم لصفة الموظف بالإمكان أن تختلف الشروط التي تحيط بهذه المسؤولية ، خاصة في حال ارتكابهم لجرائم الرشوة أو الاختلاس أو التزوير و غيرها فهاته المخالفات تثقل المسؤولية ليعاقب عليها الموظفون العموميون بأشد قسوة من غيرهم.

1- بوجلال ليني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص:علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باقلة، 2012/2013 ص.5 .

2- عبد القادر عذوء مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 213 .

3- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورهاء دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 111-112.

4- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص .

5- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 406..

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تتميز بجملة من الخصائص والتي هي في نفس الوقت مبادئ تحكمها وتتمثل في

أولا : مبدأ شرعية المسؤولية : بمعنى الجريمة والعقوبة البناء على قانون ، وهذا مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة ، وهو مبدأ ينطوي على شقي التجريم والجزاء ، وبما أن المسؤولية لا تقوم إلا بوجود خطا بمعناه العام في الجريمة ،فهذا يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر متى توافرت متطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون ، ونفس الشيء بالنسبة للجزاء إذ إن العقوبات لا يمكن فرضها ما لم تكن مستندة إلى إثبات المسؤولية بحق الجاني وفقا للقانون [1].

ثانيا : مبدأ شخصية المسؤولية : والمقصود بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية يمكن تقريرها إلا على الشخص الجاني دون سواه [2]، الذي صدر منه الخطأ الجنائي ، وقد اخذ الدستور الجزائري بهذا المبدأ وقد أقرته الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى (و لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزارة وزر أخرى) (الأنعام آية 164.)ونشير إلى أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات مها ما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت المادة 51 مكرر ق ع على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها

1- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 27- 29.

2- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، طلا، دار الشروق 1983، ص 35.

لحسابها أو باسمها ، ولكن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا[1].

ثالثا : مبدأ قضائية المسؤولية: مقتضى هذا المبدأ أن القضاء هو الذي يقرر قيام المسؤولية الجزائية ، بصدور حكم قضائي من المحكمة الجزائية المختصة بإصدارها ، وبناء على ذلك إذا اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أمام النيابة أو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق فلا يمكنهم تقرير مسؤوليته والحكم عليه ، بل لابد من إجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة وتقرير مسؤوليته بموجب حكم قضائي.

رابعا : مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية : يقوم هذا المبدأ على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القانون [2]، فحسب هذا المبدأ إن القانون عندما يقرر المسؤولية الجزائية ويحدد الجرائم والعقوبات يراعي أن الناس جميعا سواء أمام القانون بدون تمييز على أساس المذهب أو العنصر أو اللغة أو المركز الاجتماعي وغيرها من العوامل الأخرى ، ولكن هذا لا يعني أن يتقيد القاضي بتقرير مسؤولية محددة في نوعها ومقدراها على كل من يرتكب جريمة معينة ، بل أصبحت تدخل ظروف وعوامل أخرى في تحديد مسؤولية كل شخص بالنظر إلى ظروف الجريمة المرتكبة والعوامل التي دفعت لها ، وهذا ما يقصد به مبدأ إفراد معاملة خاصة

1- احمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق .

2- جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 30 إلى 33 .

لمسؤولية كل مجرم حسب حالته الخاصة، هذا الأمر لا يتنافى مع المساواة في المسؤولية والعقوبة لان هذا الأمر مقرر للكافة.

خامسا : مبدأ التناسب في المسؤولية : مقتضى هذا المبدأ انه يجب عند تقرير المسؤولية الجزائية أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ، لان تدرج المسؤولية حسب تدرج جسامة الجريمة من المسلمات في القانون الجنائي ، وبناءا على ذلك تختلف العقوبة من حيث جسامة الجريمة والمسؤولية المقررة ، فمثال إن مسؤولية الجاني في جريمة القتل العمد أكثر جسامة من مسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ ، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 261 ق ع هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، في حين أن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس حسب المادة 288 ق ع ومسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ اخف من مسؤولية الجاني في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت ، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 288 ق ع هي الحبس في حين أن عقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 246 ف 4 من قانون العقوبات.

كما نشير إلى أن جسامة المسؤولية تعتمد على معايير معينة منها النتيجة الإجرامية وكذلك اتجاه الإرادة إن كانت عمدية أو الخطأ، إضافة إلى النظر في توافر الظروف المشددة للعقوبة أو المخففة لها .

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ، و إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية ، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لابد من توفر ركنين هما : الخطأ والأهلية .

الفرع الأول : ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية: ويقصد بالخطأ إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد [1]، والفعل هو الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا بتجريم الفعل بأحد النصوص القانونية ، وللفعل صورتين هما:

اولا: التصرف الايجابي : الذي يكون عندما ينهي القانون عن فعل معين ، ذلك أن الفعل يعبر عن الإرادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الإنسان يمكن إدراكها بإحدى الحواس ، والفعل الايجابي قد يكون أنيا واحدا كإطلاق الرصاص في القتل وقد يكون من جملة أفعال كضر (المجني عليه) و اختلاس أمواله [2].

ثانيا التصرف السلبي : وهو الامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة [3]، إذ لا وجود للامتناع إلا حين يفرض القانون فعال على الممتنع ، بمعنى أنه يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما ، وقد يكون النشاط الإجرامي في بعض الجرائم مركبا من الفعل الايجابي

1- أصن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 208 ص 179-180.

2- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، من 62السابق .

3- احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989 ص.

والفعل السلبي في وقت واحد ، وخير مثال لهذا النوع من الجرائم اجتياز البضائع المكاتب الجمركية دون التصريح بها في حالتي الإدخال والإخراج [1]

والخطأ نوعان قصد جنائي وخطا غير عمدي :

- **1 القصد الجنائي** : وهو كما عرفته المدرسة التقليدية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون بينما يرى المذهب الواقعي أن النية ليست مجردة و إنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا، وبالتالي لا يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة للنظام العام.وقد اخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالمذهب التقليدي ، أخذ بالباعث كاستثناء في بعض الجرائم كالجرائم ضد امن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر ق ع).كما اخذ بالباعث كعذر مخفف للعقوبة كحكم المادة 279 ق ع التي تتعلق باستفادة احد الزوجين مرتكب القتل والجرح والضرب الممارس على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[2].

2 الخطأ الجزائي : " وهو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجدة نفس الظروف الخارجية[3].

وقد أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي وتتمثل في:

1- جمال إبراهيم الحيدري المرجع السابق ، ص 363.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109.

3- أحسن يوسفيعة نفس المرجع، ص 113.

الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة [1].

وقد تطورت المسؤولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى إقرار المسؤولية الجزائية دون خطا التي تقوم بمجرد توافر العنصر المادي ، ولكن توافر الخطأ لا يكفي لوحده المسالة الشخص جزائيا ، بل لا بد من أن يكون الشخص واع ومدركا لما يفعل عند الإقدام على فعله ، وان يكون قادرا على اتخاذ القرار وهو ما يعني أن تكون إرادة حرة وله الخيار ، وهذا يعني أن تتوافر له الركن الثاني للمسؤولية الجزائية وهو الأهلية الجزائية[2].

الفرع الثاني : ركن الأهلية في المسؤولية الجزائية : " إن المفهوم القانوني للأهلية الجنائية نعني به صلاحية الإنسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه [3]

فالمفهوم السابق يجمع بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء معا وما ذلك إلا لارتباطها بالإنسان (مناط أهلية الوجوب)، ومقدرته على الإدراك والاختيار (مناط أهلية الأداء) ، وتوضيحا لذلك نقول إن الفعل لا يسند للمتهم ولا يعد معاقبا عليه إلا إذا كانت لديه صلاحية توجيه الخطاب

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى الجزائر، ص 231.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109.

3- محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات، ص 53.109.

إليه والتكليف بالانصياع له [1]، فالقانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذ كان قادرا على الإدراك والفهم ، وحرا في اختيار أعماله

ولذا سنتعرض للإدراك في النقطة الأولى، والثانية نخصصها لحرية الاختيار.

أولا : الإدراك: يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، ويقصد بفهم ماهية الفعل ، فهم الإنسان أن الفعل تترتب عليه نتائج معينة ، ولا يقصد به فهم ماهية الفعل في نظر القانون العقابي ، بمعنى أن الإنسان يسأل عن فعله المخالف للقانون ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه .

فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الإدراك ، ولذا فالقانون يستثني من كان فاقدا للإدراك من تحمل المسؤولية عما يأتيه من أفعال [2].

فإذا كان الشخص القدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز فلا تقوم مسؤوليته الجزائية .

ثانيا : حرية الاختيار : يقصد بحرية الاختيار مدى قدرة الإنسان على اقتراف فعل أو الامتناع عنه بمحض إرادته دون أن تتأثر بأي مؤثر خارجي ، فإذا لم يكن قادرا على القيام بفعل ما أو

1- احمد بوسقيعة نفس المرجع.

2- جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 122 .

أن يمتنع عن القيام به فهنا لا يكون حرا باختياره [1]، فقد يفقد الإنسان السيطرة على إرادته بسبب مؤثر خارجي ، بالرغم من أنه مرد لأفعاله وعلى علم بنتائجها ، مما يفقده ملكة اختياره ، وال يعد مسيطرا على أفعاله ، وقد يفقد الإنسان ملكة الاختيار إما بمؤثر مادي أو بمؤثر أدبي (معنوي)، فمتى يأتي فعال بتأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها ودرأها لا يعد مسؤولا جزائيا عن فعله إذا كان يقع تحت مسؤولية التجريم ، وذلك لأنه لم يكن متمتعا بحرية الاختيار لحظة ارتكابه الفعل ، لذا لا تجوز مساءلته.

والمشرع الجزائري لم يشر إلى شروط المسؤولية الجزائية ، وإنما فيها المسؤولية لانتفاء عناصرها ، كحالة الجنون طبقا للمادة 47 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، والمكره طبقا للمادة 48 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها [2].

1- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية2010 ص 60-61.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 181

خاتمة

في الجزائر، تُعتبر الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية أمرًا ذا أهمية كبيرة لضمان سلامة ونزاهة العمل الحكومي وضمان استدامة عملية تقديم الخدمات العامة. تعتمد هذه الحماية على سلسلة من القوانين والتدابير القانونية التي تهدف إلى مكافحة الفساد والاستغلال والجرائم الأخرى التي تمس الوظفين الإداريين.

تلعب الوظائف الإدارية دورًا بارزًا في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. وتشمل هذه الوظائف موظفي الحكومة والجهات العامة والمؤسسات الحكومية الأخرى.

تواجه الوظائف الإدارية في الجزائر تهديدات جنائية مثل الفساد، وسوء الاستغلال، واختلاس الأموال العامة، والرشوة. تلك الجرائم تعرض استقلالية الوظيفة الإدارية ونزاهتها للخطر.

تمتلك الجزائر قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية الوظيفة الإدارية. يتم تحديد الجرائم المتعلقة بالفساد والاستغلال في هذه القوانين، وتحديد العقوبات المناسبة لمن يرتكبون هذه الجرائم.

تشكل الهيئات الرقابية والأجهزة الحكومية المختصة جزءًا من الجهود للحفاظ على النزاهة في الوظائف الإدارية. تقوم هذه الهيئات بمراقبة الأنشطة الحكومية والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالفساد والاستغلال.

تُعنى السلطات في الجزائر ببرامج مكافحة الفساد تهدف إلى توعية الوظفين الإداريين بأخلاقيات العمل الحكومي وتعزيز الشفافية والمساءلة.

تشجع الجزائر على التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتبادل المعلومات والتجارب مع الجهات الدولية لتعزيز الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية.

تشدد الحماية الجنائية على ضرورة الالتزام بالأخلاقيات والنزاهة في الوظائف الإدارية، وتعزز الوعي بأهمية هذه القيم في أداء الوظائف الحكومية.

إن الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية في الجزائر تعكس التزام الحكومة بضمان شفافية ونزاهة العمل الحكومي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص الرسمية

1- القوانين العضوية و القوانين و الأوامر:

- القانون رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المادة 23 الفقرة 01 " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة " .

- الأمر رقم 66/ 133 ، المؤرخ في 02 جوان 1966 ، القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، لسنة 1966 .

- الأمر 03/06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، لسنة 2006

- المادة 376 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .

- المادة 25 من القانون 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مؤرخ 2006/02/20 ، جريدة رسمية العدد 14 ، الصادر 2006/03/08

- وقد أوجب القانون رقم 3 السنة 1982 بتعديل قانون الاجراءات على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ وكيل الجمهورية حالا بهذا الحجز (مادة51) وأنظر في هذه الانتقادات ميرلوقيتى رقم 1068 وسايفاني وليقاسير رقم 274 .

ثانيا – المراجع باللغة العربية :

1- القرآن الكريم

- الآلية 58 سورة الأنفال.

- الآية 58 من سورة النساء .

- الآية 283 من سورة البقرة.

- الأية 19 من سورة غافر .
- الآية 107 من سورة النساء

2- الكتب :

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ، لسان العرب ، الجزء الرابع عشر ، دار صادر ، الطبعة الثانية بيروت ، 1955.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة عشر ، الجزائر ، 2013.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008
- احمد زرقي، المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الأموال إجازة قضاء) الدفعة 15، الجزائر، 2007.
- احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989.
- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، طلا، دار الشروق 1983.
- الأستاذ الدكتور نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
- جمال إبراهيم الميدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بغداد 2013
- جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1992.
- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي لخاص بجرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

- حسن رمضان قطة، الأمانة أسسها و ميادنها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار البعث، قسنطينة، الجزائر ، 1983 .
- حسيني السيتي منيعي، جريمة تبيض الأموال (إجازة قضاء) الدفعة 12 الجزائر، بدون سنة.
- حنان مليكة ، جرائم الفساد والرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنا بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010
- د عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .
- د هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الاسكندرية، 1992
- د. سعد نواف العنري ، الضمانات الإجرائية في التأديب – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2007.
- د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ الإدارة العامة ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي
- د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر، 2007 .
- د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر، 2007 .
- د.سامي جمال الدين ، التنظيم الإداري للوظيفة العامة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،1990
- د.عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، مع التركيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1988 .

- سعد الشتيوى, تحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة, دون طبعة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2013
- سعيد الحميد المنشاري، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001
- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010
- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الجزء الثاني ، 1973.
- شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- عبد التواب معوض، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد) الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- عبد الحكم فوده، جرائم الاحتيال النصب و خيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، تهذيب الأخلاق، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر
- عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرى 1987
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. 2005

- عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- عبد الفتاح مصطفى العبيدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، وجرائم الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 .
- عبد القادر عذوء مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى الجزائر.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007
- علي عبد القادر مصطفى ، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، 1983
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية2010.
- محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقها وقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1969 .
- محمد حسن علي وأحمد فاروق الحاميلي ، الموسوعة العلمية في نظام العاملين المدنيين بالدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006
- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990.
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة مصر ، دون سنة نشر.
- محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع , 2007 .
- محمد عارف العظامات ، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف العامة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014 .
- محمد فؤاد مهنا ، مبادئ القانون الإداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1973
- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورهاء دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات.
- مرشد الطلاب الجديد المصور، قاموس مدرسي عربي عربي منشورات المرتد الجزائرية ، 2009 .
- مصطفى الشريف ، أعوان الدولة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981

- مصطفي طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بدون طبعة، القاهرة، 2002
- منتصر النوايسة ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012.
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

3- الاطروحات و المذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- سعيد مقدم ، أنظمة الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 -2005 .

ب- مذكرات الماجستير :

- بوجلال ليني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر بورقلة ، 2012/2013
- خولة كلفالي، جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003.
- د. محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1989
- عاشور بكار ، تحويلات الوظيفة العامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادت الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراة ، قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016.2017 .
- عصمت عبد الكريم خليفة ، نظام الرقية في الوظيفة العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1989
- فيساح جلول ، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002-2003

- مهدي رضا ، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 06 -03 ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 .

ج - مذكرات الماستر :

- محمد مخفي ، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، 2021/2020.

4- المقالات العلمية :

- حجوطي عبد القادر ، المنشورة ، بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 2 ، 1986 .
- عبد الله البنيان ، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل ،مجلة الأمن والحياد العدد 62 ، الرياض ، السعودية ، 1987.

5 - الملتقيات و الأيام الدراسية :

- د. بن عيسى زايد ، محاضرات في مقياس الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض نور البشير , قسم الحقوق ، السنة 2020-2021
- دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، www.algeriedroit fd.bz .
- موقع إلكتروني ، معجم المعاني الجامع ، أطلع عليه يوم 10 ماي 2023 ، على الساعة 21:30

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- missoumsebih .la fonction publique .liberairie hachette / paris . 1968 .p 13 .

- Rmil iAbd Rahmane . Les Institutions Administratives Algériennes/Sned. Alger . 2ed.1973.p192

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
شكر وعرفان	II
إهداء	III
مقدمة	أ
الفصل الأول : الحماية الموضوعية للوظيفة الإدارية	10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوظيفة العامة	11
المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة ومصدرها	11
الفرع الأول : مفهوم الوظيفة العامة	11
أولا: المعنى اللغوي للوظيفة العامة	11
ثانيا: التعريف الموضعي للوظيفة العامة	13
ثالثا : التعريف الشكلي للوظيفة العامة	17
الفرع الثاني : مصدر الوظيفة العامة	20
أولا: الدستور	20
ثانيا : التشريع	21
المطلب الثاني : مفهوم الموظف العام	23
الفرع الأول : التعريف الفقهي و القضائي	23
أولا : التعريف الفقهي	23
ثانيا : التعريف القضائي	26
الفرع الثاني : التعريف التشريعية (القانونية) للموظف العام	27
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية	31
المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال	31

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال	31
الفرع الثاني : أركان غسيل الأموال	32
أولا : الركن المفترض	32
ثانيا : الركن المادي	33
ثالثا : الركن الشرعي	33
المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة	34
الفرع الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة	34
أولا : تعريف جريمة خيانة الأمانة لغة	34
ثانيا: تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريعية الإسلامية	35
ثالثا : تعريف جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء	37
رابعا : تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري	38
الفرع الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة	39
أولا: الركن المادي	40
ثانيا : الركن المعنوي	42
المطلب الثالث : جريمة الرشوة	43
الفرع الأول : مفهوم جريمة الرشوة	43
أولا : تعريف جريمة الرشوة لغة وإصطلاحا	44
ثانيا : تعريف جريمة الرشوة من الناحية الفقهية	46
الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة	49
أولا : أركان الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)	50
ثانيا : أركان الرشوة السلبية	50
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية	52

للوظيفة الإدارية	
المبحث الأول : جمع الإستدلالات والتحقيق	53
المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية	53
أولا: إجراءات البحث والتحري	53
ثانيا : تلقي الشكاوي والبلاغات وتحويلها الى وكيل الجمهورية	54
ثالثا : جمع الإيضاحات	55
المطلب الثاني : التحقيق في الجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية	57
الفرع الأول : أهمية التحقيق الإداري	58
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الإداري	58
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية والإثبات للجرائم الواقعة للوظيفة الإدارية	60
المطلب الأول : المسئولية الجنائية للوظيفة الإدارية	60
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	60
أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية	61
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمسؤولية	61
ثالثا : التعريف القانوني	62
الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية	64
أولا: مبدأ شرعية المسؤولية الجزائية	64
ثانيا : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية	64
ثالثا : مبدأ قضائية المسؤولية الجزائية	65
رابعا : مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية	65
خامسا: مبدأ التناسب المسؤولية الجزائية	66

المطلب الثاني:أركان المسؤولية الجزائية	67
الفرع الأول : أركان الخطأ في المسؤولية الجزائية	67
أولا : التصرف الايجابي	67
ثانيا : التصرف السلبي	67
الفرع الثاني : ركن الأهلية في المسؤولية الجزائية	69
أولا : الإدراك	70
ثانيا : حرية الاختيار	70
خاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس	85

ملخص:

الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية تمثل مجموعة من القوانين والتدابير القانونية التي تهدف إلى حماية المسؤولين والوظفين الحكوميين أثناء أداء واجباتهم الرسمية

باختصار، تهدف الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية إلى تعزيز نزاهة وكفاءة الإدارة الحكومية وضمان استقرار الدولة من خلال مكافحة الفساد وتعزيز الأخلاقيات والمساءلة.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية, الوظيفة الادارية , التحقيق الاداري .

Résumé

La protection pénale de la fonction administrative représente un ensemble de lois et de mesures juridi que svisant à protéger les fonctionnaires et les employés du gouvernement dans l'exercice de leurs fonctions officielles.

En bref, la protection pénale de la fonction administrative vise à renforcer l’intégrité et l’efficacité de l’administration gouvernementale et à garantir la stabilité de l’É taten luttant contre la corruption et en promouvant l’éthique et la responsabilité .

Mots clés : protection pénale, fonction administrative, enquête administrative .